الجمهوريّة التونسيّة

المحكمة الإداريّة

الحمد لله

القضيّة عدد: 314504

تاريخ القرار : 22 مارس 2019

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّب: وزير مقرّه ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ، عنوانه ، نائبه الأستاذ الكائن مكتبه ،

من جهة أخرى.

وبعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّب المذكور أعلاه والمرسّم بكتابة المحكمة بتاريخ 18 سبتمبر 2014 تحت عدد 314504 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الإستئنافيّة الثانية بالمحكمة الإداريّة بتاريخ 2 أفريل 2014 تحت عدد 28282 والقاضي أوّلا: بقبول الإستئناف شكلا وأصلا ونقض الحكم الإبتدائي المستأنف والقضاء من جديد بإلغاء القرار المطعون فيه و ثانيّا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف ضدّهما و إلزامهما بأن يؤديا إلى المستأنف مبلغ ستمائة دينار (600،000د) لقاء أتعاب تقاض و أجرة محاماة غرامة معدّلة من المحكمة عن هذا الطور.

وبعد الإطّلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ ديوان إحياء وادي مجردة فوّت للمعقّب ضدّه، بموجب عقد الإسناد المؤرخ في 21 أفريل 1980، في المقسم عدد 25 من القطعة المسماة "سيدي بوذويب" المتكون من القطعة عدد 5 من المثال التقسيمي للرسم العقاري عدد 44480 الذي أصبح فيما بعد موضوع الرسم العقاري عدد 6688 زغوان والبالغة مساحته 26 هك و46 آر الكائن بجبل الوسط من معتمدية بئر مشارقة، إلاّ انّه وبتاريخ 17 و29 ماي 2006 صدر قرار مشترك عن وزيري

يقضي بإسقاط حقه في العقار الدولي الفلاحي المسند إليه بدعوى مخالفته لشرط التحجير، وهو ما حدا به إلى القيام بدعوى في تجاوز السّلطة طعنا بالإلغاء في القرار المذكور ،

تعهّدت به الدائرة الإبتدائيّة الأولى بالمحكمة الإداريّة وأصدرت بتاريخ 1 جوان 2010 حكما تحت عدد 1/15894 يقضي بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، وهو الحكم الذي استأنفه المعني بالأمر أمام الدائرة الإستئنافيّة الثانية التي أصدرت الحكم موضوع الطعن بالتعقيب الماثل.

وبعد الإطلاع على المذكّرة في بيان أسباب الطعن المدلى بها بتاريخ 14 نوفمبر 2014 والرامية إلى نقض الحكم المطعون فيه بالإستناد إلى مخالفة القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلّق بضبط كيفيّة التفويت في الأراضي الدوليّة ذات الصبغة الفلاحيّة والنصوص اللاحقة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1975 بمقولة أنّ المنتفع بالإسناد فوّت في العقار بعد أسبوع من إبرام عقد الإسناد دون الحصول على ترخيص مسبّق من وزير الفلاحة ممّا يؤكّد سوء نيّته وقد تمّ التنبيه عليه بضرورة تلافي تلك المخالفات في 6 جويلية 2005 و28 أكتوبر 2005 وقد احترمت الإدارة جميع الإجراءات القانونيّة طالما أنّ المشرّع لم يُلزمها بأجل معيّن لإجراء المعاينة كما أنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة اتّجه في عدّة مناسبات إلى اعتبار أنّ العبرة في آجال التحجير تكون بتاريخ ارتكاب المخالفة وليس بتاريخ المعاينة.

وبها، وبعد المفاوضة القانونية صُرّح بما يلي :

من جهة الشكل:

حيث تولى الأستاذ نائب المعقب ضده تبليغ نظير في الرد على مستندات التعقيب مباشرة إلى المعقّب .

و حيث اقتضى الفصل 69 (جديد) من قانون المحكمة على أنّه يتمّ إبلاغ المذكّرات وغيرها من الوثائق حسب الصيغ العادية المتّبعة من طرف العدول المنفّذين أو حسب الصيغ المنصوص عليها بالقوانين خاصّة بالنّسبة للدولة أو للمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية أو للجماعات المحليّة.

و حيث طالما تمّ تبليغ التقرير في الردّ على مستندات التعقيب بطريقة العرض المباشر و ليس بالطريقة القانونية التي تقتضي أن يقع تبليغ المذكّرات وغيرها من الوثائق بواسطة العدول المنفّذين ، مخالفا بذلك الصيّغ و الإجراءات المنصوص عليها بالفصل 69 سالف الذكر، فإنّه يتعيّن عدم إعتماده والإعراض عنه و عن الدفوعات المضمّنة به.

حيث فيما عدى ذلك قدّم مطلب التعقيب في آجاله القانونيّة وممّن له الصفة و المصلحة واستوفى جميع موجباته الشكلية الأخرى بما يجعله حريّا بالقبول من جهة الشكل.

من جهة الأصل:

عن المطعن المتعلق بمخالفة أحكام القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 المتعلّق بضبط كيفيّة التفويت في الأراضي الدوليّة ذات الصبغة الفلاحيّة والنصوص اللاحقة والمتمّمة له وخاصة الأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1975

وحيث تمسّك المعقب بمخالفة القانون عدد 25 لسنة 1970 المؤرخ في 19 ماي 1970 وخاصة الأمر عدد 811 لسنة 1975 المؤرّخ في 8 نوفمبر 1975 بمقولة أنّ المنتفع بالإسناد فوّت في العقار بعد أسبوع من إبرام عقد الإسناد دون الحصول على ترخيص مسبّق من وزير الفلاحة، وقد تمّ التنبيه عليه بضرورة تلافي تلك المخالفات في 6 جويلية 2005 و28 أكتوبر 2005 وقد احترمت الإدارة جميع الإجراءات القانونيّة طالما أنّ المشرّع لم يُلزمها بأجل معيّن لإجراء المعاينة ،كما أنّ فقه قضاء المحكمة الإداريّة اتّجه في عدّة مناسبات إلى اعتبار أنّ العبرة في آجال التحجير تكون بتاريخ ارتكاب المخالفة وليس بتاريخ المعاينة.

وحيث يستشفّ بالإطّلاع على النصوص المنظّمة للعقارات الدوليّة الفلاحيّة أنّ شرط الإستغلال المباشر لهذه العقارات وتحجير إحالتها للغير دون الحصول على ترخيص مسبّق في ذلك من وزير الفلاحة يسقط بانتهاء المدّة المحدّدة لذلك بالنصّ أو بالعقد الرابط بين الطرفين.

و حيث ينصّ ملحق الفصل 5 من عقد إسناد العقار الدولي الفلاحي موضوع القضية على أنّه "يحجّر على المشتري التفويت في العقار و لو في صورة الدفع بالحاضر لمدّة عشرة سنوات إلاّ بترخيص كتابي مسبّق من وزير الفلاحة.

و حيث ينصّ الفصل 12 من الأمر 199 لسنة 1970 المؤرخ في 9 جوان 1970 المتعلّق بضبط تركيبة و كيفية سير اللجنة القومية الإستشارية و اللجان الجهوية الخاصة بإسناد الأراضي الدولية ذات الصبغة الفلاحية و شروط التفويت فيها أنّه " يتعيّن على كلّ منتفع بالإسناد أن يقوم بالشروط التالية و إلاّ يسقط حقّه بمقتضى قرار مشترك ...يقع إتخاذ بعد مضي شهر من إنذاره بواسطة رسالة مضمونة الوصول لم يأت بنتيجة:...2) إستغلال الأراضي الدولية المشتراة استغلالا مباشر إلى أن يتمّ دفع كامل الثمن و القيام بإحياء القطعة المشتراة قصد تنمية طاقة إنتاجها...

3) عدم التفويت في العقار و عدم إحالته بأيّ وجه من الوجوه مدّة الآجال المحدّدة لدفع الثمن و ذلك بدون أن يكون الأجل المشار إليه أقّل من عشر سنوات إلاّ في صورة ترخيص كتابي سابق من وزير الفلاحة..."

و حيث أنّ البنود التعاقديّة و الأحكام التشريعية و الترتيبية لم تقيّد في أي موضع الإدارة بإحترام أجل معيّن لمعاينة المخالفات المرتكبة من المنتفعين بالأراضي الدولية الفلاحية ، كما أنّها جاءت صريحة في ترتيب جزاء سقوط حقّ المسند إليهم في صورة إقترافهم لمخالفة داخل آجال التحجير المحدّدة في هذه القضية بعشر سنوات من تاريخ إبرام العقد وهو ما يعني أنّ العبرة في تطبيق آجال المراقبة تكون بتاريخ القيام بالمخالفة و ليس بتاريخ معاينتها من قبل الإدارة.

و حيث ثبت من أوراق الملف أنّ العارض قد فوّت في الأرض المسندة له بعد أسبوع فقط من تاريخ إبرامه لعقد الإسناد مثلما يبرز ذلك من تعاقده مع المدعو بتاريخ 29 أفريل 1980 فضلا على أنّه ثبت أنّ ذلك التفويت قد حصل دون ترخيص مسبّق من وزير الفلاحة رغم التنبيه على المعني بالأمر بضرورة تلافي تلك المخالفة في 6 جويلية 2005 دون جدوى وفق ما تثبته المعاينة الميدانية المجراة من قبل أعوان الإدارة بتاريخ 28 أكتوبر 2005.

و حيث خولت أحكام الفصل 74 من قانون المحكمة الإدارية لقاضي التعقيب أن يقتصر على النقض بدون إحالة كلّما انعدم موجب إعادة النظر.

وحيث طالما تبين أنّ المعقّب ضدّه فوت في الأرض المسندة له في مدّة التحجير و بدون ترخيص مسبّق فإنّ قيام الإدارة بمعاينة ذلك الإخلال خارج مدّة التحجير القانونية يكون في طريقه ذلك أنّ البنود التعاقديّة و الأحكام التشريعية لم تقيّد الإدارة بإحترام أجلّ معيّن لمعاينة المخالفات المرتكبة من المنتفعين بالأراضي الدولية الفلاحية مثلما تمّ القضاء به بالحكم الإبتدائي عدد 1/15894 بتاريخ 1 جوان 2010، الأمر الذي يكون معه ما قضت به محكمة الحكم المنتقد في غير طريقه، وتعين لذلك قبول المطعن الماثل و نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة لإنعدام ما يستوجب إعادة النظر عملا بأحكام الفصل 74 سالف الذكر.

ولهذه الأسباب،

قرّرت المحكمة:

أوّلا: قبول التعقيب شكلا و أصلا و نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة.

ثانيا: حمل المصاريف القانونية على المعقّب.

وصدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الثالثة بالمحكمة الإدارية برئاسة السيّدة سميرة قيزة وعضويّة المستشارين السيّد عبد الرزاق الزنوني والسيّدة سماح عميرة.

وتلي علنا بجلسة يوم 22 مارس 2019 بحضور كاتبة الجلسة السيّدة وسيلة النفزي.

رئيسة الدائرة	المستشارة المقرّرة
سميرة قيزة	نرجس تيرة

الكاتب العام للمحكمة الإدارية
الإمضاء: لطفي الخالدي